وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تسوي خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر ،

وإذ تشير إلى الحق الطبيعي لجميع الدول ، فرادى أو مجتمعة ، في الدفاع عن نفسها ، كما تنص المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية الخلافات بالوسائل السلمية ينبغي أن تشكل أحد الشواغل الرئيسية لجميع الدول وللأمم المتحدة ،

١ ـ **توجّه** نداءً رسمياً للدول المتنازعة لوضع حدّ دون إبطاء للأعمال المسلحة والبدء في تسوية خلافاتها بالمفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتقيد تقيداً كاملاً وثابتاً بالالتزامات التي تعهدت بها ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، بحلّ النزاعات والخلافات بالوسائل السلمية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

٣ ـ **تدعو** مجلس الأمن ، الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين ، إلى التصرف فوراً ، وفقاً لاختصاصاته بموجب الميثاق ، في حالات النزاع والخلاف في مناطق مختلفة من العالم ، وذلك بأن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة للتسوية ، بما في ذلك تعيين ممثلين للأمم المتحدة ، بغية تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقضاء على حالات التوتر والنزاع ، وإقامة علاقات أساسها التفاهم والتعاون والسلم ، فيما بين جميع دول العالم ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي ناطه الميثاق بالجمعية العامة في ميدان التسوية السلمية للخلافات وصون السلم والأمن الدوليين ؛

٥ ـ **تشجع** الأمين العام على القيام بدور نشط في نطاق مهامه بموجب الميثاق بغية تعزيز الجهود الرامية إلى تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً للميثاق ، الإطار الذي تتيحه الأمم المتحدة لتسوية الخلافات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٧ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تعمل بحزم ، بالنظر إلى مقاصد ومبادىء الميثاق ووفقاً لواجباتها كأعضاء ، كي يمكن للمنظمة أن توفق بين الجهود المشتركة للدول بهدف تعزيز السلم والأمن العالميين ، وحلّ القضايا الرئيسية التي تواجه الإنسانية ، وتأمين الظروف للتنمية الحرة والمستقلة لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ٦٩
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٤٠/١٠ ـ برنامج السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٦ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٣٨/٥٦ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/١٠ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الرسمي للسنة الدولية للسلم الذي ووفق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[١٨] ، الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض في العصر النووي يعتبر شرطاً أساسياً للحفاظ على المدنية ولبقاء البشرية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة لصندوق التبرعات لبرنامج السنة الدولية للسلم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحلقات الدراسية الإقليمية[١٩] التي تساعد على ازدياد الوعي في كل منطقة بضرورة اتخاذ ترتيبات فعّالة لتعزيز السلم والتي تسهم أيضاً في الأعمال التحضيرية للسنة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/١٠[٢٠] وبالنص النهائي لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم ، المرفق بذلك التقرير ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** لجهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق نتائج ملموسة في بلوغ أهداف السنة الدولية للسلم والتعبير عن التطلع المشترك للشعوب إلى السلم ؛

---

(١٨) القرار ٤٠/٣ ، المرفق .
(١٩) A/40/524 .
(٢٠) A/40/669 و Add. 1 .

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الإعلام إلى الاحتفال بالسنة الدولية للسلم في أنسب شكل ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على دور الأمم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تقرر** عقد مؤتمر ثان لإعلان التبرعات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٦ حتى يتسنى للدول الأعضاء التي لم تعلن تبرعاتها حتى الآن أن تفعل ذلك ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، استناداً إلى صندوق التبرعات لبرنامج السنة الدولية للسلم ، بالمساعدة في الاحتفال بالسنة وبكفالة أفضل نشر ممكن للمعلومات عن السنة وأهدافها ؛

٥ ـ **تشدد** على أهمية استمرار التنسيق والتعاون القائمين بين برامج الأمم المتحدة والأنشطة المتعلقة بالترويج للسنة الدولية للسلم ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « السنة الدولية للسلم » .

الجلسة العامة ٧٠
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١١/٤٠ ـ حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٦ أعلنت السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير إلى أن الهدف الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً مضت ، كما ينص عليه الميثاق ، هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد عزم الشعوب القوي على صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم ، الذي ووفق عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٢١] ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، عملاً بهذا الإعلان ، تُناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السلم حق غير قابل للتصرف لكل إنسان والجمعية العامة ، بعد أن أكدت من جديد ، في إعلان السنة الدولية للسلم ، الذي ووفق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[١٨] ، أن السلم يشكل هدفاً عالمياً ، طلبت إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ تحيط علماً ببرنامج السنة الدولية للسلم[٢٢] ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قِبَل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم .

الجلسة العامة ٧٠
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٢/٤٠ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد

(٢١) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

(٢٢) A/40/669 و Add. 1 ، المرفق الأول .